

قانون رقم 11 لسنة 1999

قانون معدل لقانون العمل

المادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون العمل لسنة 1999) ويقرأ مع القانون رقم 8 لسنة 1996 المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يعدل نص المادة 2 من القانون الأصلي على النحو التالي:

أولاً: بإلغاء تعريف كلمة (الجمعية) الوارد فيها والاستعاضة عنه بالتعريف التالي:

نقابة اصحاب العمل: الهيئة التي تمثل أصحاب العمل.

ثانياً: بإلغاء تعريف عبارة النزاع العمالي الجماعي الوارد فيها والإستعاضة عنه بالتعريف التالي:

النزاع العمالي الجماعي: كل خلاف ينشأ بين مجموعة من العمال أو النقابة من جهة وبين صاحب عمل أو نقابة أصحاب العمل من جهة أخرى حول تطبيق عقد عمل جماعي أو تفسيره أو يتعلق بظروف العمل وشروطه.

المادة (3)

يلغى عنوان الفصل الحادي عشر الوارد في القانون الأصلي ويستعاض عنه بالعنوان التالي:

نقابات العمال ونقابات اصحاب العمل.

المادة (4)

يلغى نص المادة 101 من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:

المادة 101:

- أ . تعتبر نقابات العمال المسجلة قبل نفاذ هذا القانون قائمة وكأنها مسجلة بمقتضاه.
- ب. تعتبر نقابات أصحاب العمل المسجلة قبل نفاذ هذا القانون وكأنها مسجلة بمقتضاه.
- ج. على نقابات العمال ونقابات أصحاب العمل المذكورة أعلاه توفيق أوضاعها وأنظمتها مع أحكام هذا القانون خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذه.

المادة (5)

تلغى كلمة (جمعية) أو (جمعيات) حيثما وردت في القانون الأصلي بما في ذلك المواد (102)، (103)، (104)، (105)، (106)، (107)، (108)، (121) منه والإستعاضة عنها بعبارة (نقابة اصحاب العمل) أو (نقابات اصحاب العمل) حسب مقتضى الحال.

1999 / 3 / 9

بيت
العمال